الموافق 13 مارس سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

الادارة بالتحسسريسس	خساوج الجسزائو	تاخسىل الجنزالر		
الإمناف المنامنة للحكومنة	تششة	سئسة	6 اشهبر	
الطبسية يالاشقسيراكيان				
ا دار ة الطبعيمة البرسميسة	@•⊅ 80	ლ∙ა 50	ლ• ა 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبه القادر بن مبارك - الجسزائر	₹°₽ 150	و ٠٠ 100	و -ه 7 0	النسخة الاصليه ونرجمتها
الهاتف: 63 • 18 • 15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	بما فيهنا نفقات الارمسال			

فع الصبغة الإصلية: « E 200 م» وعن التسلمة الإصلية ولرجنتها 2,00 م» وعن البند للسفير السابلة: « 1,50 م» راسناء القيارس مجالا للمقتتر كن « المطلوب منهم اوسال لفائق الوول الاخبرة عند تجديد الحمواكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير المتوان 1,50 دمج وتمن النشم على اساس 15 دمج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها •

مرسوم رقم 79 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سيسة 1979 يتضمين

فهسسرس

الترخيص لأعضاء الحكومة بتفريض 203 امضائهم.

مرسوم مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية •

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 بتضمن انهاء مهام الامين العام 203 لرئاسة الجمهورية •

ف هيسرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمنان الهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية • 204

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 59 مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٦٩٥ الموافيق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتوقيت القانوني٠

مرسوم رقم 79 – 60 مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفيلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف.

مرسوم رقم 79 – 61 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القريبة الإشتراكية الفيلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدي خطاب، دائرة غليزان، ولايسة مستغانم •

مرسوم رقم 79 – 62 مؤرخ في II ربيع الثاني عيام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العسجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة

مرسوم رقم 79 – 63 مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العجمر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة م

مرسوم رقم 79 – 64 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب المدية عين الحجرر، دائرة سعيدة، ولايت سعيدة م

موسوم رقم 70 نـ 65 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتصمن تسمية القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديبة هيليوبوليس، دائرة قالمة، ولايبة قالمة •

مرسوم مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمين الهاء مهام والى تيزى وزو٠٠

مرسيوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمين الهاء مهام والى عنابة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صدف عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسبير الخاص بميزانية البلديات من المرادات التسبير البلديات 808

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صف عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مسياهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 ـ 87 المؤرخة فى 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء غابات الولاية المحلية عابات الولاية المحلية عابات الولاية

فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1399 يتضمن تنفيذ 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 - 78 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1978 المصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء فابات الولاية المسلمة عمومية

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 يتضمن العاء أحكام القرار المؤرخ في I3 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 ميارس يبسبنة 1979 تتضييمن تغييير القابء

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح مطبعة بقسبنطينة، رخصة استثنائية لمخالفية المهدة المقانونية للعمل الاسبوعي علي 139

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن أنهاء مهام السرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن التكليف بمهمة رئيس مدير عام للشدركة الوطنية «سوناطراك» •

اعلانات وبالاغات

عدد انذار لمقاول.

218 .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد 113 و 114 و 115 و 111 _ 5 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنظم العكومة وتشكل على النعو التالى:

محمد بن أحمد عبد الغنى	الوزير الاول
عبد العزيز بوتفليقة	الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية
احمد طالب الابراهيمي	الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية
محمد الصديق بن يحيى	وزير الشؤون الخارجية
سعید آیت مسعودان	وزير الصناعات الخفيفة
محمد زرقینی	وزير البريد والمواصلات
عبد المجيد اوشيش	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	وزير الماليــة
عبد الغنى العقبي	وزير التجـــارة
جمال حوحبو	وزير الرياضة
عبد الحميد مهرى	وزير الاعلام والثقافة
محمد الشريف مساعدية	وزير المجاهدين
عبد المجيد علاهم	وزير السياحة
سليم سعدى	وزير الفلاحة والثورة الزراعية
عبد الرزاق بوحارة	وزير الصحــة
صالح قبوجسان	وزير النقــل
لحسن صــوفي	وزير العـــدل
مولود أومزيان	وزير العمل والتكوين المهنى
بوعملام باقسي	وزير الشؤون الدينيــة
غزالي أحمد على	وزين الاشغال العمومية
الشريف خسروبي	وزير التربيـة
عبد الحق رفيق برارحي	وزير التعليم العالى والبحث العلمي
معمد الياسين	وزير الصناعة الثقيلة
أحمـــد غـــزالى	وزير السرى
اسماعيل حمداني	الامين العام للحكومة (برتبة وزير)
بلقاسم نابى	وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
عبد العميد ابراهيمي	وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
أحمسد حوحسات	كاتب الدولة للصيد البحرى
ابراهيسم براهيمي	كاتب الدولة للغابات والتشجير

المادة 2: يتولى رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطنى •

المادة 3: يتولى الوزيس الاول مهمسة وزارة الداخلية •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 9 ربيـع الثـاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 ·

مرسوم رقم 79 ـ 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سينة 1979 يتضمين التيرخيص لأعضاء الحكومة بتفيويض امضائهم •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولا سيما المادة III _ 10 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنطيم وتشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز لأعضاء الحصكومة أن يفوضوا ، بموجب قرار ، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى اداراتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل •

المادة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا ، على الشكل نفسه ، الى موظفى اداراتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقسل ، توقيع الأوامر العاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات العاصة بالمساريف وبيسانات الايرادات ، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعيسة والمعهودة لها بصفة قانونية ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار •

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض السم الموظف المفوص اليه ، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض ، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه •

المادة 4: ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوص اليه •

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعسين السيد عبد الملك بن حبيلس، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، برتبسة وزير •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد علاهم أمينا عاما لرئاسة الجمهورية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم بوصفه أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عــام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد بلقاسم نابى بوصف مستشارا بالرئاسة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد حوحات بوصفه مستشارا برئاسة الجمهورية، المدعو للقيام بمهام آخرى و

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 79 ـ 59 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 المسوافسق 10 مارس سسنة 1979 ينعلسق بالتوقيت القانونى •

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 0 و 152 منه ،

_وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77_70 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 131 المؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعديد التوقيت القانوني في الجزائر،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: ان التوقيت القانونى فى الجزائر هو توقيت غرينويتش، فى الفترة الممتدة من يـوم الجمعة الأخير فى شهـر أكتـوبر الى يوم الخميس الأخير فى شهر أبريل.

ويقدم التوقيت القانونى فى الجزائر على توقيت غرينويتش بستين (60) دقيقة فى الفترة الممتدة من يوم الجمعة الأخير فى شهر أبريل الى يوم الخميس الأخير فى شهر أكتوبر.

المادة 2: يغير التوقيت خلال الليلة الواقعية بين يومى الخميس والجمعة على الساعة الصفر-

ويتم تحديد تاريخ سريان مفعول التوقيت القانوني المحدد أعلاه ، بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 3: يلغى المرسومان رقم 77 ــ 70 و 77 ــ 197 المؤرخان في 19 أبريل و 24 سبتمبر سنة 1977 والمتضمنان تحديد التوقيت القانوني في الجزائر •

المادة 4: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

مرسوم رقم 79 ـ 60 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيفه

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامــ رقم 67 ــ 24 المــوّرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عمام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 _ المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، من الأن فصاعدا اسم : أكريف مورديم.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجمريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيعة الشعبية •

حرر بالجزائر في IT ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 61 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عبام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولايسة مستغانم •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقبم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستفانم، من الأن فصاعدا اسم : بلعسل بوزغزة و

المادة 2: ينشر هــــذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عمام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

مرسوم رقم 79 ـ 62 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ و بناء عـلى الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامـر رقم 67 ـ 24 المـوْرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: برويان أم الدود.

المادة 2: ينشر هــــذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 63 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العجسر، دائرة سعيدة، ولايسة سعيدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء عـلى الدستور، ولا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامــ رقم 67 ـ 24 المـؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عمام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع عـلى المرسوم رقـم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 - 40 المؤرخ في أول ربياع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: عين المرجة وادى بربور •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

مرسوم رقم 79 ـ 64 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العسجر، دائرة سعيدة، ولايبة سعيدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامـر رقم 67 ـ 24 المـوْرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى ،

_ و بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عمام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين العجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الأن فصاعدا اسم: الماجن وادى فلت.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنه 1979 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 70 ـ 65 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية هيليوبوليس، دائرة قالمة، ولايسة قالمة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامـر رقم 67 ـ 24 المـوْرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عمام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ و بعد الاطلاع عملى المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سمة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية هيليوبوليس، دائرة قالمة، ولاية قالمة، من الأن فصاعدا اسم: حمام أولاد على بزيون •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالعزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٠ مارس سنة 1979 ·

مرسوم مؤرخ فی 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمــن انهاء مهام والى تيزى وزو ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهی مهام السید الشریف خروبی بوصف والیا علی تیزی وزو المدعو للقیام بمهام آخری

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمــن انهاء مهام والى عنابـة٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد غزالى أحمد على بوصفه واليا على عنابة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مورح فى 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية.

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، والمتضمن القانون البلدى ، ولا سيما المادة 264 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلسديات من ايرادات التسسير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار 20 / بالنسبة لسنة 1979.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية:

- الباب 74: مخصصات مصلحــة الصناديق المستركة للجماعات المحليـة (باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين، المادة الفرعية 13 ــ 74).

- الباب 75: الضرائب غير المباشرة،

- الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب غير المباشرة، الباب 68).

المادة 3: يكلف الولاة ، ومديرو الضرائب المختلفة ، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجصورية الجسرائرية المعمورية المعمورية المعمورية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام زين الدين سكفالى مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامسر رقسم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتصمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 267 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 150 المؤرخ فى 170 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالي للتضامن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ، والمتضمن

تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المعلية ،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تكون نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب 2 / بالنسبة لسنة 1979 .

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء حصة البلدية في الدفع الجزافي والضرائبُ على المرتبات والأجور •

المادة 3: يكلف المدير العام للجماعات المعليسة بوزارة الداخلية ، ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 •

> عن وزير المالية الأمين العام

عن وزير الداخلية الأمين العام زين الدين سكفالي مراد بن أشنهو

فرار وزاری مشترك مورح فی 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تعديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامــ رقم 69 _ 38 المـؤرخ في 7 ربيع الاول عمام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتصمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 115 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبي سينة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان الخاص بالولايات،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في IO رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ، والمتضمن

ا تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، واحداث مصلحة الأموال المستركة للجماعات المعلية ،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تكون نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2 / بالنسبة لسنة 1979 •

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء حصة الولايات في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والأجور

المادة 3: يكلف المدير العام للجماعات المعلية بوزارة الداخلية ، ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجس يدة السسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 بناير سنة 1979 •

> عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين ائعام زين الدين سكفالي مراد بن أشتهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 ـ 78 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء غابات الولاية •

بموجب قرار وزاری مشترك في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 ــ 78 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاحياء غابات الولاية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام ا المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 • قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنه 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 - 78 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس السعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء غابات الولاية •

بموجب قرار وزارى مشترك فى 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12-78 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء غابات الولاية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 105 المؤرخ فى 1975 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الأقليم ،

_ وبعد الاطلاع على المنشور المؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 والمتعلق باستعمال الاراضى المزراعية في أغمراض عير زراعية ،

- و بعد الاطلاع على التعليمات الرئاسية المؤرخة في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتعلقة بحالة الثورة الزراعية وأبعادها ،

- وبعد الاطلاع على البرقية الرسمية الصادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الـزراعى بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1976، التي يتنازل بموجبها عن المقررات المتضمنة المخالفات الاستثنائية الخاصة باستعمال الاراضى الزراعية في أغراض آخرى، لمسالح اللجنة المسوزارية المشتركة لتهيئة الأقليم،

- وبناء على رأى المجلس الشعبى لبلدية البويرة بتاريخ 8 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على رأى المجلس التنفيذى لولاية البويرة الحاص بانشاء المنطقة الصناعية الموجودة في الموقع رقم 1 ،

ـ وبعد الاطلاع على القـرار المـؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة ،

و بعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 الصادر عن اللجنة الوزارية المستركة لتهيئة الأقليم والذى يرخص بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) بصفة استثنائية بانشاء مسركب للمطاط بسيدى خالد،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 1970 ذى العجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى البويرة غرب المدينة على مساحة قدرها 260 هكتار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة. الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقواطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

عبد المجيد أوشيش

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1349 الموافق 10 مارس سنة 1979 تتضمن تغيير القاب٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقه 77 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلقب السيد عمسيراش زواوى محمد، المولود فى 26 سبتمبر سنة 1932 فى تاوريرت ميمون، بلدية الأربعاء نايت ايراثن، ولاية تينى وزو، (شهادة الميلاد رقم 2092 بنفس البلدية وعقد الزواج رقم 314 المسجل بتاريخ 28 غشت سنة 1962 فى بلدية الجزائر العاصمة ، الدائرة الثانية) ، من الآن فصاعدا: «زواوى محمد» •

المادة 2: تلقب الآنسة عميراش زواوى زبيدة، المولودة في 21 يونيو سنة 1963 في الجزائر العاصمة، السيدائرة الأولى، (شهادة الميالاد رقم 1415)، من الآن فصاعدا: «زواوى زبيدة» •

المادة 3: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 4: يكلف وزيّر العدل بتنفيث هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 150 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 77 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يلقب السيد بوجناح عبد القادر، المولود في 10 فبراير سنة 1945 في الأزهرية، دائرة بنى هندل، ولاية تيارت، (شهادة الميلاد رقم 267)، من الآن فصاعدا: «بوجنة عبد القادر»،

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

ان رئيس الجمهورية ب

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

و بعد الاطلاع على الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 13% الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع التاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 8 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد قدور مجمد، المولود في 18 يناير سنة 1908 في قرطوفة ، ولاية تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 36 وعقد الـزواج رقم 158 المسجل في بلدية تيارت ، بتـاريخ 6 غشت سنة 1952) ، من الأن فصاعدا: «قدوري محمـــد» •

المادة 2: يلقب السيد قدور بن عيسى، المولود فى 15 مايو سنة 1932 فى تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 228 وعقد الزواج رقم 286 المسجل بتاريخ 20 المسحوبر سنسة 1964 بتيسارت) ، مسن الأن فصاعدا: « قدورى بن عيسى » •

المادة 3: يلقب السيد قدور محمد، المولود في 3 سبتمبر سنة 1964 في تيارت، (شهادة الميلاد رقم 1479)، من الأن فصاعدا: «قدوري محمد» •

المادة 4: تلقب الآنسة قدور رشيدة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1900 في تيارت، (شهادة الميسلاد رقم 1851) ، من الآن فصاعدا: «قدوري رشيدة» •

المادة 5: يلقب السيد قدور حميد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1970 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 2266) ، من الآن فصناعدا: «قندوري حميد » •

المادة 6: يلقب السيد قدور خالد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1975 في تيارت (شهادة الميلاد رقم 2964) ، من الأن فصاعدا: « قدوري خالد» •

المادة 7: تلقب السيدة قدور فاطمة، زوجة بوعبيد عبد القادر، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1935 في تيارت، (شهادة الميلاد رقم 364 وعقد الزواج رقم 238 المسجل بتيارت بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1956)، من الآن فصاعدا: «قدوري فاطمة» •

المادة 8: تلقب الآنسة قدور زهراء، المولودة في 27 مايو سنة 1937 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 250)، من الآن فصاعدا: «قدوري زهراء» •

المادة 9: تلقب الآنسة قدور خالدية، المولودة في 20 يناير سنة 1938 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 47) ، من الأن فصاعدا: «قدوري خالدية» •

المادة 10: يلقب السيد قدور سعيد، المولود في 29 غشت سنة 1941 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 433) ، من الأن فصاعدا: «قدوري سعيد» •

المادة 12: يكلف وزير العدل بتنفيه هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سميما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد زبيدو صغير، المولود سنة 1912 في معالة ، دائرة الأخصرية ، ولاية البويدة، (شهادة دفت الاحكام الجماعيل للولادات رقم 27 وعقد الزواج رقم 463 المسجل ببلدية حسين داى ، الجزائر ، بتاريخ 7 غشت سنة ببلدية من الآن فصاعدا: «لخضرى صغير».

المادة 2: يلقب السيد زبيدة على، المولود في 20 أكتوبر سنة 1943 في معالة ، دائرة الأخضرية ، ولاية البويرة ، (شهادة الميلاد رقم 2321 وعقد الزواج رقم 202 المسجل ببلدية حسين داى بتاريخ 27 مسارس سنسة 1964)، مسن الآن فصساعدا: « لخضرى هلى » •

المادة 3: يلقب السيد زبيدو رابح، المولود في 19 يونيو سنة 1965 في حسين داى ، ولاية الجزائر ، (شهادة الميسلاد رقم 4990) ، من الآن فمساعدا: «لخضرى رابح»

المادة 4: تلقب الآنسة زبيدة فتيعة، المولودة في 88 نوفمبر سنة 1967 في حسين داى ، ولاية المجزائر ، (شهـادة الميلاد رقم 8007) ، مـن الآن فصاعدا: «لخضرى فتيعة» •

المادة 5: يلقب السيعا زبيدو سعيد، المولود في 28 يناير سنة 1970 في حسين داى ، ولاية الجزائر ، (شهادة الميسلاد رقم 722) من الآن فصماعدا: « لخضرى سعيد » •

المادة 6: تلقب الآنسة زبيدو زهراء، المولودة في المحتوب سنة 1972 ، في حسيين داى ، ولاية المحتزائر، (شهادة المحاد رقم 6906) ، من الآن فصاعدا: «لخضرى زهراء»

المادة 7: تلقب الآنسة زبيدو عزيزة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1974 في الجنزائر العاصمة ، الدائرة الرابعة ، (شهادة الميلاد رقم 8037) ، من الآن فصاعدا: لخضرى عزيزة»

المادة 8: يلقب السيد زبيدو رشيد، المولود في 27 أكتوبر سنة 1976 في القبة ، ولاية الجزائر ، (شهـــادة الميـالاد رقــم 3390) ، مــن الآن فصاعدا: « لخضرى رشيد » •

المادة 9: يلقب السيد زبيدور عمار، المولود في 4 يونيو سنة 1947 في معالة، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة، (شهادة الميلاد رقم 1485 وعقد الزواج رقم 37 المسجل في بلدية حسين داى بتاريخ 15 يناير سنة 1969) من الآن فصاعدا: «لخضري عمار» •

المادة 10: تلقب الآنسية زبيدور صليحية، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1969 في حسين داى، ولاية المجيزائر، (شهادة الميالد رقم 5817)، من الأن فصاعدا: «لحضرى صليحة » •

المادة II: يلقب السيد زبيدور محمد، المولود في 7 يوليو سنة 1972 في الجيزائر العاصمة ، الدائرة الرابعة ، (شهادة الميالاد رقم 5570) ، من الآن فصاعدا: «لخضرى محمد» *

المادة 12: يلقب السيد زبيدور كمال، المولود في 20 غشت سنة 1976 في حسين داى ، ولاية الجزائر،

(شهـادة الميـالاد رقيم 4830)، مـن الآن فصاعدا: « لخضرى كمال » •

المادة 13: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 14: يكلف وزير العـــدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

الشاذلي بر جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

_ و بعد الاطلاع على الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام الله ي 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب و منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد مروك محمد، المولود في 22 نوفمبر سنة 1940 في العمرون ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 340 وعقد الزواج المسجل في بلدية العفرون بتاريخ 15 يوليو سنة 1975) ، من الآن فصاعدا: «بالعربي محمد» •

المادة 2: يلقب السيد مروك نسيم، المولود في 27 فبراير سنة 1978 في البليدة (شهادة الميلاد رقم 1245) ، من الآن فصاعدا: «بالعربي نسيم»

المادة 3: يلقب السيد مروك بوعلام، المولود في 28 ديسمبر سنة 1948 في العصرون، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 600 المسجل في بلدية البليدة بتاريخ 10 يوليو سنة 1977)، من الأن فصاعدا: «بالعربي بوعلام» •

المادة 4: تلقب السيدة مروك زهراء، زوجة بوعزى على ، المولودة في 12 فبراير سنة 1951 في العفرون ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 44 المسجل في بلدية العفرون بتاريخ 19 مايـــو سنة 1977) ، من الأن فصاعدا: «بالعربي زهراء»

المادة 5: تلقب الآنسة مروك مونى، المولودة في و فبراير سنة 1953 بالعفرون، ولاية البليدة، (شهادة الميالاد رقم 55)، من الآن فصاعدا: « بالعربي مونى » •

المادة 6: يلقب السيد مروك حميد، المولود في 25 مايو سنة 1955 بالعمرون ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 248) ، من الأن فصاعدا: « بالعربي حميد »

المادة 7: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتصى هدا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8: يكلف وزير العدل بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 ·

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سميما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد فيلمان اميل، المولود فى 26 فبراير سنة 1936 فى مناسور ، دائرة شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم ا وعقد السنواج رقام ا بنفس البلدية) ، من الآن فصاعدا: « شبلاوى محمد » •

المادة 2: يلقب السيد فيلمان رشيد، المولود في عبتمبر سنة 1962 بالقليعة ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 683) ، من الآن فصلادا: « شبلاوى رشيد » •

المادة 3: تلقب الآنسنة فيلمان عائشة، المولودة في 17 مارس سنة 1964 في شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميسلاد رقم 401) ، من الآن فصاعدا: « شبلاوى عائشة » •

المادة 4: تلقب الآنسة فيلمان زهرة، المولودة في 6 مارس سنة 1965 في شرشال، ولاية البليدة، (شهـادة الميـالاد رقـم 361)، مـان الآن فصاعدا: « شيلاوي زهراء » •

المادة 5: تلقب الآنهة فيلمان فتيعة، المولودة في 18 يناير سنة 1966 في شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 96) ، من الآن فصاعدا: « شبلاوى فتيعة »•

المادة 6: يلقب السيب فيلمان محمد، المولود في 23 مايو سنة 1967 في شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 641) ، من الآن فصماعدا: « شبلاوى محمد » •

المادة 7: يلقب السيد فيلمان حدود، المولود في 26 مارس سنة 1971 بترونش، مقاطعة ازار، فرنسا، (شهادة الميلاد رقم 662)، من الآن فصاعدا: « شبلاوى حدود » •

المادة 8: تلقب الآنسة فيلمان فاطمة، المولودة في 29 مارس سنة 1976 ، في مناسور ، دائرة شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 215) ، من الآن فصاعدا: «شبلاوى فاطمة» •

المادة و: يلقب السيد فيلمان اسماعيل، المولود 29 غشت سنة 1977 في مناسور ، دائرة شرشال ، ولايــة البليـدة، (شهـادة الميــلاد رقم 549) ، من الآن فصاعدا: « شبلاوى اسماعيل » •

المادة 10: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة IT: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 55 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

ب و يعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 بـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير الملقب ولا سميما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلقب السيد زبيلة سبتى، المولود فى 7 يناير سنة 1911 بشحنة ، وائرة الطاهير ، ولاية جيجل ، (شهادة الميلاد رقم 44 وعقد الزواج رقم 1114/ب/ف/ المسجل بتاريخ 8 يونيو سنة 1950 فى وهـــران) من الآن فصاعدا: «سبيل سبتى» •

المادة 2: يلقب السيد زبيلة بن هني، المولود في 25 مارس سنة 1951 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 1323)، من الآن فصاعدا: «سبيل بن هني» •

المادة 3: تلقب الآنسة زبيلة فاطمة، المولود في 17 سبتمبر سنة 1955 في وهران ، (شهادة الميلاد رقميم 4647) ، من الآن فصاعدا: «سبيمل فاطمة » •

المادة 4: يلقب السيد زبيلة نصر الدين، المولود في 14 سبتمبر سنة 1960 في وهـران ، (شهـادة الميـــلاد رقـم 8059) ، مـن الآن فصـــاعدا: «سبيل نصر الدين » •

المادة 5: يلقب السيد زبيلة محمد، المولود في 17 مايو سنة 1963 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 1766/مكرر)، من الآن فصاعدا: «سبيل

المادة 6: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 7: يكلف وزير العدل بتنفيه هدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام ووو13 الموافق 10 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالجالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقيم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب السيدة ، تنينة مبروكة، زوجة حمزة معمد ، المولودة در سبب ، دائرة البيض ، ولاية سعيدة ، البالغ سنها ١٥ عاما في سنة 1933 (شهادة الحدفت الاصلى رقم 1468) ، من الآن فصاعدا: « براهمي مبروكة » •

المادة 2: يؤشر على هامش عقد المالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة ومن المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

المادة 3: يكلف وزين المسيدل بتنفيذ هبذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

جور بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنسة 1979 يتضمن منع مطبعة بقسنطينة، رخصة استثنائية الخسالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي المانونية للعمل الأسبوعي المانونية المعمل الأسبوعي المانونية المعمل الأسبوعي المانونية المعمل الأسبوعي المانونية المعمل المانونية المانو

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

ب بمقتضى الأمير رقم 75 بـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 99 أبديل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب المطبعة الموجود مقرها في على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المطبعة الموجود مقرها فى

ت نهج مومى بقسنطينة من أجل احتياجات الطباعة
للشركات الوطنية ، رخصة استثنائية قدرها 16
ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الأسبوعى ، مدة شهرين •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة و: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشبكل طبقيا لتشريع العميل السيارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن ، المستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في المجلس البيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة و

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيد هدا القدرار الذي ينشر في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الأمين العام رضوان عيناد ثابت

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد سيد أحمد غزالى بوصفه رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن التكليف بمهمة رئيس مدير عام للشدركة الوطنية «سوناطراك» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام | جميع سلطات الادارة والتسيير ما

1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يكلف السيد بلقاسم نابى بمهمة الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقيد وانتاجيه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • ويمارس بهذه الصفية

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول

تنذر مقاولة رشيد الحاج العربى بتيزى وزو متعهدة الصفقة رقم 184/78/س المصادق عليها بتاريخ أول اكتوبر سنة 1978 من والى ورقلة ، والمتعلقة ببناء سركز ثقافي بالحجيرة ، برفع عدد اللادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

عمالها واحترام مخطط الأشغال المشار اليها أعلاه ، في الآجال المتعاقد عليها ا

تمنح المقاولة مدة قدرها 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار ٠٠

واذا لم تستجب لهذا الانذار في الأجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في